الضعيف باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء او الاعتاق الخ اقول هذا مخرج عن
قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل منه لجواز ان يكون حر الاصل وامه
رقيقة يجوز ان يكون حر الاصل وابوه رقيق كما لو كانت امه حرة اصلية وابوه عبد
فانه حر الاصل تبعا للام وح فيحتاج الى ذكر الام وابي الام وكذا في الشهادة بحرية
الاصل كما في دعوى القنية الا في المقضي بحريته فانه لو اقر ببطلان القضاء لا يبطل
لان الحرية لا تقبل النقض كما في التاسع والثلاثين من جامع الفصولين وفيما اذا
ظهر الشهود عبيدا الخ عطف على المستثنى الاول ويرد عليه ان الكلام في القضاء الصحيح
وهو هنا غير صحيح ويجاب بان قوله لكن لكونه غير صحيح افاد انه منقطع لا يحلف
المنكر الا في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما
الى قوله كما في الخانية كل موضع لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف الى قوله وقد ذكرتها في
الشرح يجوز قضاء الامير الذي تولى القضاء يعني بتفويض السلطان له ذلك سواء
ولى قاضيا او لا لانه اذا فوض السلطان اليه تولية القضاء فقد اذن له بالقضاء فيجوز
قضاؤه ولو مع وجود قاض ولاه الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة اقول
الصواب تنكير القاضي وجعل يكون فعلا تاما والتقدير يجوز قضاء الامير الذي تولى القضاء
في كل حال الا حال وجود قاض من جهة الخليفة وبهذا التقرير سقط ما قيل قوله الا ان
يكون القاضي الخ استثناء منقطع بمعنى لكن فتدبر كذا في الملتقط تقدم عن الملتقط
ان قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي موليا من الخليفة
وهو مطلق وما هنا مقيد بالذي تولى القضاء وما هناك مطلق فيجب تقييده
بما هنا لانه لم يفوض اليه قيل مقتضاه بطلانها مع وجود قاضيها لعدم التفويض
وجوازها مطلقا مع التفويض فتامل فمقتضى جواز قبول الهدية الخ قيل هذا الا
بالنظر الى ظ اللفظ والا فالاهداء الى القاضي قبل وصوله من اهل محل ولايته في معنى
الاهداء في محل ولايته في كونه لاجل قضائه والظ انه باذن السلطان الخ قال
بعض الفضلاء في ارسال القضاة نوابا من قسطنطينية الى محل قضائهم يجوز لان
الظ انهم ماذونون بذلك فيجوز تقريرهم حادثة قيل والانل نوع من الطرفا
والطرفا بالتركي يلفون اغاجي يغرس اليوم في نواحي القاهرة لاجل الاحتطاب
ويسقى

ويسقى وصدقه المدعى عليه اقول فيه ان اليد لا تثبت في العقار بالمصادقة
بل بالبينة او علم القاضي كما قدمه هو فتامل لان الغرس مما يتكرر علة لتقديم
بينة ذي اليد اذا سبق تاريخها على بينة الخارج لان الغرس اذا كان مما يتكرر لا يدل
على اولية الملك فتقدم بينة ذي اليد على بينة الخارج اذا كانت الارض وقفا على ابناء
السبيل يعني فلا يكون الغرس وقفا اقول لم يظهر لي وجهه فلينظر وذكر في خزانة المفتين
من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا الخ اقول الحكم مذكور في الكنز وغيره من المتون فلا داعي الى
الاغراب بالعزو الى خزانة المفتين لا تحالف اذا اختلفا في الاجل يعني لانه اختلاف في
غير المعقود عليه والمعقود به فاشبه الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف
في القدر في جريان التحالف الا في اجل السلم اي الا في الاختلاف في اجل السلم بان ادعاه
احدهما ونفاه الاخر فان القول فيه لمدعيه عند الامام لانه فيه شرط وتركه مفسد للعقد واقدامهما
عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه لان الظ يشهد له بخلاف ما نحن فيه لانه لا تعلق له بالصحة
والفساد فيه فكان القول لنافيه دعوى دفع التعرض مسموعة الخ قال بعض الفضلاء وقع
عندي تردد فيما اذا سمع القاضي دعوى دفع التعرض ومنع الخصم من معارضته بعدها هل
يكون قضاء منه مانعا للخصومة من القضاء عليه في الحادثة المتنازع فيها ام لا فان كان مانعا
ظهر نتيجته وان لم يكن مانعا فاي فائدة فيه ولم ار من صرح بذلك ودعوى قطع النزاع
لا قال المص في البحر ولا يعارضه ما نقلوه في الفتاوى من صحة الدعوى بدفع التعرض وهي مسموعة
كما في البزازية والخزانة والفرق بينهما ظ فان في الاولى انما يدعي اذا كان له عليه شيء يدعيه والاشهاد
على نفسه بالابراء وفي الثاني انما يدعي عليه انه يتعرض له في كذا بغير حق ويطالبه بدفع التعرض
فافهم اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الى قوله وتمامه في شرح ادب القاضي للصدر
اقول الذي في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد في الباب السابع والسبعين في الاقرار بالمال عند
القاضي ذكر عن حماد والحكم انهما يقولان سمعنا ان الحاكم اذا اعترف عنده جاز الا في الحدود
ومعناه ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود فانه لا يقضي في الحدود بعلمه وذكر عن عامر انه قال
اذا اقر عند الحاكم بشيء ثم انكره اخذ باقراره وهو يفيد ان القاضي يقضي بعلمه الا في الحدود
انتهى وليس في هذا اخبار القاضي بشيء ومسئلة قضاء القاضي بعلمه تقدمت في كلام المص وكذا
مسئلة اخبار القاضي فكن على ذكر من ذلك فلا تسمع على غريم له الظ ان المراد بالغريم

[illegible]

Copyright © King Saud University